# قرار محكمة النقض

## رقم 9/81

## الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

## في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/24862

**دعوى مدنية تابعة – أثرها.**

**إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الطاعن في مواجهة المطلوبين في النقض بعلة أن الرمال استخرجت من أرضه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (أ.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ تاسع أكتوبر 2019، الرامي إلى نقض القرار المبلغ إليه بنفس التاريخ الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 26 نونبر 2015 في القضية ذات العدد 15/797، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول مطالبه المدنية المقدمة في مواجهة المطلوبين في النقض (خ.أ) و(ج.ع) تبعا لإدانة (خ.أ) و(ج.ع) من أجل جنحة سرقة الرمال وبراءة (أ.أ).

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**حيث إن** الطاعن أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض؛ وأدى الوجيبة القضائية.

**وحيث كان** الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

**في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض** والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تصريحها بعم قبول مطالبه المدنية بعلة عدم إثباته كون الرمال استخرجت من أرضه، والحال أن الضابطة القضائية عاينت كون الأرض موضوع التزاع تتواجد بدوار (...) قيادة (...) واد (...)، والأضرار اللاحقة بها من جراء الحفر التي أحدثت بها، وتخريب السلك الذي كان يحد الأرض من جهة الوادي شمالا، وأخذها لصور فوتوغرافية تبين هذه الوضعية. كل هذه المعطيات تؤكد بأن الأرض موضوع المعاينة هي في ملكيته، فضلا على اعتراف المطلوبين في النقض الأول والثاني بالتهمة المنسوبة إليهما، وهو ما يؤكد كون مطالبه المدنية المقدمة في مواجهتهم مؤسسة ولها ما يثبتها، والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يكن معللا تعليلا كافيا وغير مؤسس من الناحية القانونية وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

**لكن، حيث إنه** بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه، يتبين على أن المحكمة المصدرة له لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الطاعن في مواجهة المطلوبين في النقض إنما اعتمدت في ذلك على القول: "حيث إن الطرف المدني لم يثبت أن الرمال استخرجت من أرضه، مما تبقى معه طلباته غير مؤسسة ويبقى الحكم الصادر في حقه صائبا ويتعين تأييده"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما و لم يخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**من أجله**

قضت برفض الطلب المرفوع من المطالب بالحق المدني (أ.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 26 نونبر 2015 في القضية ذات العدد 15/797. وبإرجاعه مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.